واما المجهولون بالقول فقول الرابع المبهم وفي بعض كتب المدونة انه يحلف
وفي الخ باختصار قال الونشريسي باثر الجواب ما نصه قال ماذكره من
التفصيل بين المحشين وغيرهم هو طلب المذهب والامر الذي
جرى به العمل من قضاة الاندلس تكليف الاوصياء البينة على تعيين الحبس
مطلقا الخ وفي المفيد ما نصه وفي سماع اشهب قال سمعت مالكا وسئل
عمن اوصى الى رجل بوصايا من عتق وصدقة وغير ذلك فاراد ان
يكشفوا عنها ويطلعهم عليها فقال اهل الصدقات فليس لهم ان
يكشفوه عنها اذا غير وارث ولا سفيه فان لهم ان يكشفوه
عن العتق خاصة لان ذلك يحق لهم الولاء قال ابن زمنين الذي جرى
عليه عمل القضاة في بلدنا ان يكشفوا الاوصياء عن تعيين ما جعل اليهم
تنفيذه من الوصايا وان كان الوصي ثقة مأمونا وهو احوط في زماننا
هذا ونقله ابن سلمون ايضا مختصرا والفرس هو العبد وهو هنا بفتح
النون وضم الدال المعجمة اطرش اي فهم اه وفي القاموس
الندس الرجل السريع الاستماع للصوت الخفي والفهم كالندس كعضد
وكتف اه وملك موروث يتوقف لوارثه لا قسم يحصل
لوارث من قريب موت القريب وفقده ونحو هذا
قال الشيخ ابو بكر بن عاصم في اول شرحه لتحفة والده الامام ابا اسحاق
الشاطبي رحمه الله سئل عمن تداعى انه ان يحصل لوارثه في ابيه المتوفى
بعد ارتداده فانه يرجع الاسلام وان كان على قول شاذ اوفي غيره الخ
فاجاب فاعرف رحمه مالك ان سببه انتقال الملك الموروث الى الوارث
الموت لا قسمة التركة فاذا مات الموروث انتقل ملك الموروث الى
الوارث

الوارث من كان وارثا فقسمة التركة الخ وان جاء نقل في المذهب بخلاف
هذا فمشكل على قواعد المذهب وقواعد الشرع بعد ايضا فيما اخذ اولا هو
المشهور والمعمول به ولا بنصه لحي مع وجود النقل في المعتمد ما انا
الخ الغرض منه الجواب باختصار وتبيين السؤال وفي نوازل العتق
من المعيار ومن النصوص التي اشار اليها الشيخ رحمه الله قوله في المدونة
ومن ارتد بدار الحرب وقف ماله حتى يعلم انه مات فان رجع الى الاسلام
كان اولى بماله وان مات على ردته ورثه اولى الناس بالمسلمين من ورثة الـ
المسلمين ممن يرث الوراثة عنه ثم ان اسلم الذي تحقق بعد عليهم وكذلك
من مات من ولد او غيره الخ وفي المدونة ايضا بعد هذا وان مات مسلم
ثم اسلم وارثه له قبل ان يقسم ماله فلا ميراث له وانما ميراثه من كان مسلما
يوم مات الخ وشفقة من عمه الى من ذكي ثم للاجماع الجرا
قال مولف كتاب المغارسة اثناء وم الاقرار ما نصه قال المتيطي
شهادة من شهد بان الحيف بعين ابن فلان بن عمه لابيه لا يذكي
اجتماعهما في جد واحد من ثمانية اليهزبي العمل اليوم على انه لابد
من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه والا فلا تصح الخ ونحوه في المعيار
الانها يصح بنسبته لدى الوفاء له اليهزبي وفي ابن سلمون ومثل
ما المتيطي ونصه فان لم يذكر اجتماعهما في الجد اكتفى
بقولهما ابن عمه وتمت الشهادة اذ كان الشهود يعرفون ذلك
ومن يوارث اخي ونحوه وارث ثابت اليه فلا
قال مولف المغارسة ايضا قبل ما تقدم في شرح البيت الذي قبل هذا
قال اليهزبي وسئل الفقيه ابو بكر عمن اقر بوارث يرثه بالتعصيب